

شبكة طلبة الجزائر

هنا بدايتك إذا كان النجاح غايتك

www.etudiantdz.com

عمليات البنوك

Les Opérations de banque



ملاحظة: قام بوضعها الاخ [طالب جزائري](#) - اعضاء مننديات طلبة الجزائر -

etudiantdz.com

[Sofiane2s](#) مشرف منتدى العلوم الاقتصادية

تمهيد :

أولاً : تحديد المقصود باصطلاح " البنك "

تحتل البنوك مركزاً حيوياً في النظم الاقتصادية الحديثة بما تضطلع به من وظائف و ما تمارسه من نشاط و الذي يؤثر تأثيراً ملحوظاً في الاقتصاد القومي لكل بلد و يمنحها سيطرة قوية و سلطاناً واسعاً عليه.

و نظراً لهذا الدور الحيوي ، و لكن الخطير ، الذي يقوم به الجهاز المصرفي ، فقد تدخلت الدول

-و منها الجزائر - لضمان سيطرتها عليه و توجيهه التي تتفق مع سياستها العامة ، و ذلك بتنظيم هذا القطاع و مراقبته و الإشراف عليه.

غير أنّ المشرع - و إن كان قد قام في مختلف الدول بتنظيم نشاط البنوك - لم يتمكن من وضع تعريف قانوني دقيق ، جامع و مانع يحدّد لنا مفهوم " البنك " . و باستقراءنا للعدد من التشريعات ، لاحظنا وجود تعاريف للبنك قوامها يتمثل في تلك الوظائف التي يمارسها المصرف و ليس ماهية هذا الأخير.

و بمعنى آخر ، فإنّ هذه التعاريف التي أُيد من خلالها تحديد المقصود باصطلاح " البنك " إعتمدت على إبراز و تعداد الوظائف التي يقوم بها هذا الأخير لضبط ماهيته و من بين هذه التشريعات ما يأتي:

المصري و الجهاز المصرفي : نص المادة " : 15 يقصد بالبنوك التجارية ، البنوك التي تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لأجل محددة و تزاول عمليات التمويل الداخلي و الخارجي و خدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية و سياسة الدولة و دعم الإقتصاد القومي و تباشر عمليات تنمية الإدخار و الإستثمار المالي في الداخل و الخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات و ما يتطلبه من عمليات مصرفية و تجارية و مالية و ذلك وفقاً للأوضاع التي يقرّها البنك المركزي."

*مشروع قانون التجارة المصري : نص المادة 300 ، الفقرة الثانية : "يقصد بلفظ " بنك " في حكم هذا الباب كل شخص إعتباري يرخص له القانون أو البنك المركزي المصري بممارسة عمليات البنوك كلّها أو بعضها في مصر."

*قانون التجارة الكويتي لسنة : 1980 يعرّف هذا القانون في إحدى موادّه البنوك بأنّها: "المؤسسات التي يكون عملها الأساسي و الذي تمارسه عادة قبول الودائع إستعمالها في عمليات مصرفية لخصم الأوراق التجارية و شرائها و بيعها و منح القروض و السلف ، و إصدار الشيكات و قبضها و طرح القروض العامة أو الخاصة و المتاجرة بالعملات الأجنبية و المعادن الثمينة و غير ذلك من عمليات الإئتمان ، أو ما نص قانون التجارة أو قضي العرف بإعتباره من أعمال البنوك " : نص المادة 54 من القانون رقم 32 لسنة 1968 المتعلق بالتقّد و بنك الكويت المركزي و تنظيم المهنة المصرفية.

*قانون رقم 86-12 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يتعلق بنظام البنوك و القرض (في الجزائر .)

-نص المادة 15 سنة : " البنك المركزي و مؤسسات القرض مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و تقوم بمقتضى وظيفتها الإعتيادية بالعمليات

المصرفية "

(عدلت هذه المادة بمقتضى القانون رقم 88-06 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 ، و المشار إليه سابقا .)

-نص المادة " 17 تعد بنكا " كل مؤسسة قرض تقوم لحسابها الخاص بحكم وظيفتها الإعتيادية بالعمليات التالية:

- *تجمع من غيرها الأموال بصفقتها ودائع كيفما كانت مدتها و شكلها.
- *تمنح القروض كيفما كانت مدتها و شكلها.
- *تقوم بعمليات الصّرف و التّجارة الخارجيّة مع مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بهما في هذا المجال.

*تتولى تسيير وسائل الدّفع.

*توظف القيمّ المنقولة و جميع العوائد المالية ، و تكتتب بها و تشتريها و تسيّرّها و تحفظها و تبيعها.

*ترشد و تساعد على العموم تقدّم جميع الخدمات الكفيلة بتسهيل نشاط زبائنّها." -نص المادة " : 18 تعد " مؤسسة قرض متخصصة " كل مؤسسة قرض لا تجمع بمقتضى قوانينها الأساسية إلا أصنافا من الموارد و لا تمنح إلا أصنافا من القروض التابعة لهدفها." *القانون رقم 90-10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 19 أبريل سنة 1990 يتعلق بالتّقد و القرض : (قانون جزائري).

و بالرّجوع إلى نصّ المادة 110 نجدها تقضي بما يأتي : " تتضمن الأعمال المصرفية ، تلقى الأموال من الجمهور و عمليات القرض ، و وضع وسائل الدّفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل."

و أمّا نصوص المواد رقم 111 و 112 و 113 المشار إليها أعلاه ، فهي نصوص قامت بتوضيح المقصود بكل صنف من الأصناف الثلاثة لأعمال المصرفية المذكورة في متن نص المادة 110 السالفة الدّكر.

و على الرغم من صعوبة وضع تعريف قانوني دقيق لإصطلاح " البنك " أو " المصرف " ، فقد حاول بعض الفقه تحديد المقصود بهذا المصطلح و إن باءت هذه المحاولة بالفشل نظرا لقصور التعريف أو فضفضته.

1- " المصارف مؤسسات تمتهن الوساطة في تداول النّقد و الإئتمان بقصد الرّبّح " . د/جاك يوسف الحكيم.

2- يقصد بالبنوك بصفة عامة " المؤسسات التي يكون من إختصاصها و أغراض تأسيسها قبول الودائع من العملاء و تنفيذ أوامرهم المتعلقة بحساباتهم و صرف و تحصيل و إصدار الشيكات، و كذلك منح القروض و خصم الأوراق التجارية و فتح الحسابات الجارية و تشغيلها . "

د/ سميحة القليوبي.

3- " البنك هو منشأة تنصبّ عملياتها الرئيسية على تجميع القود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة ."
د / خليل محمد حسن الشماح.

- هذا ، و قد حاول الدكتور / محمد زكي شافعي (أستاذ إقتصاد) تبرير صعوبة ضبط المقصود بإصطلاح " البنك " و ذلك بقوله : " و ربما كان من الصعب الوصول إلى تعريف المؤسسات فكثيرا ما يستبهم الحدّ الفاصل بين المصارف و غيرها من المؤسسات المالية التي تتخصص في تجميع مدخرات الجماعة و تقديم القروض للأفراد و المشروعات . فلا يقتصر كل ضرب من ضروب المؤسسات المالية على مزاولة نوع واحد من أنواع النشاط المالي فيختص به لا يتعداه . بل لقد نصا التطور المصرفي إلى إتساع نطاق العمليات التي تزاولها البنوك التجارية) أو البنوك الودائع (على وجه الخصوص . فلا غرو ، و الحالة هذه، أن استغنت كثير من التشريعات عن صياغة تعريف صريح للبنوك بتعداد أنواع المؤسسات الإئتمانية التي تعتبر في نظر المشرع بنوكا أو بإيراد مختلف العمليات التي تخلع مزاولتها وصف البنوك على المؤسسات التي تتخصص فيها ، و لاغرو أي أنّ عرف بعض الكتاب " البنوك " بأنها عبارة عن المؤسسات التي تضطلع بأعمال البنوك ."
- ملاحظة : تجدر الإشارة هنا إلى أنّ المشرع الجزائري ، بعد أن أخذ بمبدأ تخصص البنوك (Spécialisation des banques) قام بالتخلي عنه سنة 1990 و ذلك عندما نص في

المادة 114

و المادة 115 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 04/14 سنة 1990 ، و المتعلق بالتقّد و القرض ، على ما يأتي:

*المادة " : 114 البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110 إلى 113 من هذا القانون."

*المادة " : 115 المؤسسات المالية أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور بمعنى المادة " 111 - و قد كان القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 و المتعلق بنظام البنوك و القرض ، يقضي في مادته رقم 14 بأنّ : " تشمل المنظومة المصرفية على المؤسسات التالية:

- البنك المركزي.

- مؤسسات القرض الموزعة على ما يأتي:

*مؤسسات القرض ذات الأصبغة العامة و تدعى فيما يأتي البنك Banque de d épots .
*مؤسسات القرض المتخصصة"

*راجع نص المادة 17 و كذلك نص المادة 18 و الذي أسلف ذكرهما ، لمعرفة الأعمال التي تختص بها كل فئة من هاتين الفئتين من المؤسسات.

-و لمبدأ عدم التخصّص المصرفي La déspecialisation des banques

مؤيّدون قاموا بتقديم حجج قويّة لإسناد هذا المبدأ ، منها : أنّ الأحذية يؤدي إلى تقليل المخاطر المصرفية عن طريق توزيعها على قطاعات متعدّدة و عدم حصرها في قطاع واحد ، كما أنّ هذا النظام (أو المبدأ) يسمح بالإستفادة من ودائع الجمهور في تمويل كل

القطاعات الاقتصادية و عدم حصرها بالقطاع التجاري.

ثانيا : تحديد المقصود بإصطلاح " عمليات البنوك " ، أو " الأعمال المصرفية."

- تقوم البنوك في مباشرة نشاطها بجملة أعمال و خدمات تقدمها لعملائها و هي المتعارف على تسميتها بعمليات البنوك أو " الأعمال المصرفية " . و هذه الأعمال مختلفة و متنوعة و لا تقع تحت حصر و تتأثر سعة أو إنكماشها ، بالمتغيرات الاقتصادية و السياسية لكل دولة من الدول ، و من هنا تأتي صعوبة تحديدا قانونيا دقيقا تنطوي تحته كل أنواع هذه الأعمال.

- و تشمل هذه الأعمال ، ضمن ما تشمل : قبول الودائع ، و التحويل المصرفي ، و إصدار الشيكات و قبضها ، و فتح الإتمادات ، و خصم الأوراق التجارية ، و الكفالة ، و العمليات على القيم المنقولة ، و عمليات الصّرف ، و تأجير الخزائن الحديدية .
- و قد حاول بعض الفقه وضع تعريف للأعمال المصرفية أو عمليات البنوك في قانون التجارة الجزائري لسنة 1975 ، الذي إكتفى بالنّص على إعتبار " كل عملية مصرفية ... " عملا تجاريا بحسب الموضوع.

و ذلك في المادة الثانية منه ، إلا أنّ المشرع الجزائري حرص عندما قام بوضع القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 المتعلق بالتّقد و القرض

-على بيان المقصود بإصطلاح " عمليات البنوك " أو " الأعمال المصرفية " و ذلك في المادة 110 منه

و الذي ورد بها : " تتضمن الأعمال المصرفية ، تلقي الأموال من الجمهور و عمليات القرض ، و وضع وسائل الدّفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل " ثمّ قام نفس القانون بتحديد المقصود بكل صنف من هذه الأصناف الثلاثة من الأعمال المصرفية و ذلك بالمواد رقم 111 ، 112 و 113 منه.

فقد بينت المادة 11 المقصود بتلقي الأموال من الجمهور و ذلك بقولها : " تعتبر أموال متلقاة من الجمهور ، تلك التي يتم تلقيها من الغير ، و لا سيما بشكل ودائع ، مع حق إستعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها إلا أنه لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور بمفهوم هذا القانون:

1- الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب و العائدة لمساهمين يملكون على الأقل خمسة في المائة من الرأسمال ، و لأعضاء مجلس الإدارة و للمديرين.

2- الأموال الناتجة عن قروض المساهمة .

- و أمّا نص المادة 112 ، فقد بيّن المقصود " بعملية القرض "

(و الأصح هو الإئتمان). (OPERATION DE CREDIT)

و ذلك عندما قضى بأنّ : " تشكل عملية قرض في تطبيق هذا القانون ، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف آخر ، أو يأخذ بموجبه و لمصلحة الشخص الآخر إلتزاما بالتوقيع كالضمان الإحتياطي أو الكفالة أو الضمان .

و تعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق الخيار بالشراء و لاسيما عمليات الإقراض مع الإيجار ."

- و كان القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المتعلق بنظام البنوك و القرض ، ينص في مادته رقم 32 على أن : " يعد عملية قرض في مفهوم هذا القانون ، كل عمل تقوم به مؤسسة مؤهلة لهذا الغرض تضع مؤقتا و بمقابل ، أموالا تحت تصرف شخص معنوي أو طبيعي أو تعد بذلك أو تتعاقد بالتزام موقع لحساب هذا الأخير. "

- و أخيرا أشارت المادة 113 من قانون النقد و القرض لسنة 1990 إلى المقصود " بوسائل الدفع " و ذلك بالنص على أن : " تعتبر وسائل الدفع ، جميع الوسائل التي تمكّن من تحويل أموال مهما كان الشكل أو الأسلوب التقني المستعمل. "

ثالثا : الخصائص العامة لعمليات البنوك:

- إذا كان من الصعب وضع تعريف جامع مانع لكل عمليات البنوك أو حصرها في تعداد معيّن لأنها شديدة التنوع ، سريعة التطور (راجع نص المادة 112 ، و كذلك نص المادة 110 المشار إليها فيما سبق لملاحظة ذلك) ، و تتخذ أحيانا أشكالا مركبة من أكثر من عمل من طبيعة قانونية مختلفة ، إلا أنّ هذه الأعمال - على تعددها و تنوعها - تتميز بخصائص معينة و هي التالية:

1- تعتبر تجارية بنص القانون جميع عمليات البنوك إذ قضى قانون التجارة الجزائري في المادة الثانية منه بأنّ : " يعدّ عملا تجاريا بحسب موضوعه : " كل عملية مصرفية ، أو عملية صرف أو سمسة أو خاصة بالعمولة. "

2- تتميز الأعمال المصرفية بقيامها على الإعتبار الشخصي : و في هذا القول الأستاذ / جمال الدين عوض : " المقصود بذلك أنّ هذه العمليات بطبيعتها تقوم على ثقة كل من طرفيها في الآخر ، و هذا الإعتبار يؤثر في مضمون العمل و في بقائه ، و هو يبدو أكثر من جانب نظرة البنك إلى عملية ، فهو قبل أن يتعامل معه - و خاصة إذا كانت العملية فيها مخاطرة مالية - يقدر احتمالات وقوع الخطر بالنظر إلى أخلاقيات العميل و إمكانياته ، و هو لا يقدم على العملية إلا متى إطمأن إلى هذه العناصر ، فإذا طرأ ما يهز بعض هذه العناصر تعرّضت العلاقة بينهما إلى الإنهيار ، و كذلك يقوم الإعتبار الشخصي بالنسبة إلى العميل ، فهو يقبل طلب الخدمة من بنك دون بنك آخر ، على الأقل في بعض صور هذه الخدمات المصرفية ، بالنظر إلى سلوك البنك و سمعته القائمة على هذا السلوك ، و هو لا يرضى عادة أن يؤديها إليه بنك آخر. "

3- و لعمليات البنوك طابع نمطي ، فمعظمها يتم بأسلوب موّحد لكل عملية في شكل نموذج لا يخرج عنه البنك و تلتزمه جميع البنوك . و هذا ما دفع بعض الفقه إلى القول بأنّ الكثير من الأعمال المصرفية له وصف عقد الإذعان فالبنك لديه نماذج مطبوعة تتضمن الحكام التفصيلية لكل عملية من العمليات التي يبيّسرها ، فهناك نموذج لحساب الوديعة و آخر للحساب الجاري ، و آخر لفتح الإعتماد و هكذا ، و العميل لا يقوم بمناقشة ما ورد من شروط ، و أحكام في هذه النماذج.

4- و لعمليات البنوك طابع دولي تحلّى مع إزدهار التجارة الدولية . و يتمثل في توحيد الأنظمة الخاصة ببعض الأعمال المصرفية ، إمّا بصورة تلقائية عن طريق النقل و التقليد و إمّا بواسطة المعاهدات التي تعد من المصادر الدولية للقانون المصرفي . فمثلا الحساب الجاري (Le compte courant) له مفهوم واحد في كافة البنوك أيا كان البلد الذي توجد بها هذه الخيرة ، و كذلك الحال بالنسبة لحساب الوديعة أو الإعتماد المستندي.

5- تتميز الأعمال المصرفية بتمردها على القوالب القانونية المعروفة : تتميز المصارف بالتعددية و التنوع في مهامها ، فهي لا تزاول عمليات وفقا للنظريات التقليدية المدنية أو التجارية فحسب ، بل إنها مؤهلة لإستحداث عمليات جديدة ، تقف إزائها أية نظرية عاجزة عن إعائها التفسير القانوني الصحيح كما هو الشأن بالنسبة للإعتماد المستندي المثبت . و بمعنى آخر ، فإنّ هذه الميزة أو الخاصية تتجلى في عدم كفاية القواعد العامة لتفسير العديد من الأعمال

المصرفية بل و في الخروج على هذه القواعد في شأن بعض العقود المعروفة في القانون المدني ، كالوديعة و القرض ، و الرهن . و هو أمر يرجع إلى الأساليب الفنيّة الخاصة التي تستخدمها المصارف

و ما تتبعه من عادات مصرفية في تسوية معاملاتها.

*خطة البحث

تقوم البنوك في مباشرة نشاطها بجملة أعمال و خدمات و هي التي إصطلح على تسميتها من الناحية القانونية بـ " عملية البنوك " . و هذه الأعمال ، متعددة و متنوّعة و تتميز بتطورها المستمر نظرا لإرتباطها بمجال التجارة و الإقتصاد .

و سنقوم هنا بدراسة بعض نماذج هذه الأعمال من الوجهة القانونية و هي عمليات الإيداع: إيداع النقود و الصكوك و تأجير الخزائن الحديدية ، كما سنتطرق لدراسة فتح الإعتمادات و خصم الأوراق التجارية و خطابات الضمان و الإعتمادات المستندية بإعتبارها أهم عمليات الإئتمان Operations de crédit التي تمنحها البنوك لعملائها . كما سنتحدث بشرح عقد فتح الحساب الجاري بين العمل و المصرف و الذي ، من تتم معظم أعمال هذا الأخير خاصة تلك المتعلقة بالإئتمان.

الفصل الأول

الودائع النقدية المصرفية

مقدمة:

للودائع النقدية المصرفية أهمية خاصة في مجال النشاط البنكي ذلك أنها تغذي المصارف بالأموال الضرورية لمباشرة العديد من أعمالها كخصم الأوراق التجارية ، و منح قروض بفوائد ، و فتح إعتمادات لمن هو بحاجة إليها من أفراد و مشروعات .

و تعدّ الودائع النقدية المصرفية من حيث الكم إحدى المؤشرات الرئيسية لقياس مدى ثقة الجمهور في البنك ، إذ هي الرّكيزة الأساسية لقدرتها على خلق نقود الودائع و توزيع الإئتمان .

و لا تخشى المصاريف من توظيف الأموال (النقود) المودعة لديها إذا كانت هذه الودائع تحت الطلب Dépôts à vue و هي صورة من صور الودائع النقدية ، و ذلك لأنّ هذه المصارف تحتفظ دائما بجزء منها لمواجهة مسحوبات العملاء من و دائعهم (جزء من السيولة).

و نظرا لأهمية الودائع النقدية بالنسبة للمصاريف ، تتنافس هذه الأخيرة فيما بينها على جذب الزبائن إليها و تحفيزهم على إيداع مدّخراتهم لديها . و تلعب الفوائد الممنوحة للمتعاملين معها دورا هاما في عملية كسب هؤلاء و تشجيعهم على إيداع أموالهم لديها (المادة 1/4 من النظام رقم 13/94 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1414 الموافق 2 يونيو سنة 1994 و

للقواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية : " تحدّد البنوك و المؤسسات المالية ، بكل حرّية ، معدّلات الفائدة الدّائنة و المدينة و كذا معدّلات و مستوى العمولات المطبقة على العمليات المصرفية." و يلاحظ هنا أنّ عملية إيداع النقود ترتبط في أغلب الأحوال بفتح حساب وديعة للعميل لدى المصرف و استخدام الشيك في سحب أو إستيراد مبالغ نقدية منه . كما يلاحظ أنّ المصرف يقوم أحيانا بعملية التحويل المصرفي لإجراء القيود داخل هذا الحساب ، و لذا سنقوم بدراسة موضوع "الودائع النقدية " وفق الخطة التالية:

*المبحث الأول : الوديعة النقدية المصرفية.

I- تعريف الوديعة المصرفية.

II- مصادر الوديعة المصرفية.

III- أنواع الوديعة المصرفية.

IV- الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية.

*المبحث الثاني : عقد إيداع النقود.

I- تعريف عقد إيداع النقود ، تكوينه ، و كيفية إثباته.

II- الآثار القانونية المترتبة على عقد إيداع النقود.

المبحث الأول : الوديعة النقدية

I- تعريف الوديعة النقدية المصرفية:

*يقوم المصرف بإستخدام الودائع النقدية التي يتلقاها من الجمهور في مباشرة نشاطه ، و تكون هذه الودائع أهم مصادر السيولة بالنسبة للبنك و التي تمكنه من تحديد حجم ما تمنحه من قرض و فتح إعتمادات.

*و الوديعة النقدية المصرفية ، عبارة عن نقود يقوم شخص ما (طبيعي أو معنوي) بإيداعها لدى البنوك على أن يلتزم هذا الأخير بردها إليه لدى الطلب أو وفقا للشروط المتفق عليها.

*و ينظم هذه الوديعة النقدية عقد يبرم بين الشخص المودع و المصرف المودع لديه بمقتضاه يكون من حق البنك التصرف في النقود محل الوديعة بما يتفق مع نشاطه ، و يلتزم المصرف مقابل ذلك بردّ مبلغ الوديعة عند الطلب أو بعد أجل معين من الإيداع مضافا إليه الفوائد بحسب الإتفاق القائم بينهما . فالبنك يمتلك المبالغ النقدية المودعة لديه بمجرد تسلمه إيّاها و يصبح العميل مجرد دائن له بهذه المبالغ ، و يكون للمصرف حرية التصرف فيها و إستعمالها في أعماله المصرفية الأخرى كالإقراض ، و خصم الأوراق التجارية...

*و إنّ هذا التعريف للوديعة النقدية المصرفية يتماشى مع ما ورد في نص المادة 1/111 من قانون رقم 10/90 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 و المتعلق بالتقدي و القرض ، التي تقضي بأنّ : " تعتبر أموال متلقاه من الجمهور ، تلك التي يتم تلقيها من الغير ، و لا سيّما بشكل ودائع ، مع إستعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها. " كما يتفق هذا التعريف في مضمونه مع ما كانت تنص عليه المادة 1/35 من القانون رقم 12/86 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 و المتعلق بنظام البنوك و القرض ، و الذي ورد بها ما يأتي : " يشكل أي مبلغ مودع لدى مؤسسة قرض ديننا على هذه المؤسسة سواء في ذلك أصل هذا المبلغ أو فوائده المحتملة. " و من هنا تختلف الوديعة النقدية المصرفية عن الوديعة العادية التي ورد تعريفها في المادة 590 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنّ " الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة و على أن يرده عينا. "

II- مصادر الوديعة النقدية المصرفية:

*للودائع النقدية المصرفية مصادر متعدّدة ، فهي ليست مقصورة على المبالغ النقدية التي يقوم العمل بسلمها إلى البنك لتنفيذ العقد إيداع أبرمه معه ، بل إنّها تشمل كل ما يكون للعميل من نقود في ذمة المصرف سواء يسلمها هذا الأخير من العميل مباشرة عن طريق عقد إيداع أم تلقاها عن طريق عملية أخرى في حساب العميل كتحويل القيمة النقدية لأوراق تجارية ، أو تحويل مصرفي أو إعتماد قيده في الحساب لفائدة هذا الأخير.

III - أنواع الودیعة التقدیة المصرفیة :

يمكن تصنيف الودائع التقدیة المصرفیة إلى عدّة أنواع تختلف بحسب موعد إستردادها ، و بحسب مدى حریة البنك فی التصرف فیها .

1- تصنيف الودائع التقدیة بحسب موعد الإسترداد:

تصنف لالودائع التقدیة من هذه الزاویة إلى ثلاثة أصناف هي : الودائع تحت الطلب - الودائع لأجل - الودائع بشرط الإخطار السّابق.

أ - الودائع تحت الطلب: Dépôts à vue

يعرف هذا النوع من الودائع أيضا بمصطلح " الودائع الجارية " ، و هي تلك الودائع التقدیة التي يمكن للعمیل السحب منها في أي وقت يشاء و بمجرد إبداء رغبته في ذلك دون إشعار مسبق و دون إنتظار حلول أجل معین . و يكون القصد منها ، تمكين الزبّون من الإستفادة من "خدمات الخزينة Services de caisse"

إذ أنّ هذا النوع من الودائع التقدیة يمكن العمیل من الوفاء بديونه و ذلك عن طريق سحب شبكات على حساب الودیعة لفائدة دائنیة أو عن طريق إصدار أوامر التحوّل المصرفي . و يلاحظ هنا ، أنّ المصارف لا تدفع لأصحاب هذه الودائع فوائد عنها نظرا لأنّ هذه الأخيرة لا تستفيد من إستثمارها الإستفادة المرجوة في نشاطها . غير أنّ هناك من المصارف - في مختلف الدّول - من يقوم بتقرير نسبة مئوية معیّنة (بسيطة) من الفوائد لهذا النوع من الودائع و ذلك بغية جذب العملاء إليها و تشجيعهم على إيداع نقوذهم لديها .

ب - الودائع لأجل. Dépôts à terme :

الودائع لأجل هي تلك الودائع التي لا يحق للعمیل المودع طلب ردّها إلا بعد مدّة معیّنة من الإيداع . و هي بذلك تحقق للمصرف اكبر قدر من الإطمئنان في إستثمارها في عملياته الإئتمانية ، و من ثمّ يمنح عنها المصرف للعمیل المودع ، تتناسب و الأجل المحدّد . و تجدر الإشارة هنا إلى أنه إذا كانت القاعدة فيما يخصّ هذا النوع من الودائع هي عدم أحقیة العمیل في إستردادها قبل حلول الاجل المتفق عليه ، إلا أنّ المصاريف تجيز عادة إلغاء الودیعة من طرف العمیل و إسترداد مبلغها في أي وقت دون إنتظار حلول أجلها مقابل إسقاط الفوائد عن المدّة التي تقع ما بين تاريخ إلغاء الودیعة و تاريخ الأجل المحدّد لها . -كما تجدر الإشارة أيضا إلى أنّ البنوك في الجزائر ، لا تدفع أي فائدة للعمیل الذي يقوم بطلب إسترداد الودیعة لأجل قبل مرور ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع .

ج - الودائع بشرط الإخطار السّابق Dépôts à préavis :

الودائع بشرط الإخطار السّابق هي ودايع نقدیة غير محدّدة المدّة حيث لا یحدّد العمیل عند الإيداع ، موعدا لسحبها أو سترادها ، و له أن یضيف إليها مبالغ أخرى و قتما شاء ، غير أنّ هذا العمیل يلتزم بضرورة إخطار المصرف برغبته في سحبها قبل الموعد الذي یريده بمدة معیّنة ، محددًا له المبلغ المراد سحبه و تاريخ السّحب و عند حلول هذا التاريخ یحوّل المبلغ المطلوب سحبه إلى حساب تحت الطلب .

و یتيح هذا النوع من الودائع للبنك حریة نسبیة في توظيفها و إستثمارها في نشاطه ، إذا ما قورنت بالودائع تحت الطلب ، و لكنها لا تصل إلى درجة الحریة التي یتمتع به المصرف في

توظيف الودائع النقدية لأجل.

و تمنح المصارف عن هذا النوع من الودائع فائدة لأصحابها تزيد نسبتها كلما طالّت المدّة اللاحقة على تاريخ الإخطار ، و لكنها لا تصل إلى معدّل فائدة الوديعة النقدية لأجل .
و يلاحظ هنا أنّ القانون رقم 12/86 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت

سنة 1986 و المتعلق بنظام البنوك و القرض ، كان ينصّ صراحة - قبل إلغائه سنة 1990 - على هذه الأنواع الثلاثة للودائع النقدية و على إمكانية إستيراد الوديعة لأجل قبل حلول ميعادها ، وذلك في مادته

رقم 34 و التي ورد بها ما يأتي : " تترتب الأموال التي تجمعها مؤسسات القرض في شكل ودائع في حسابات فورية ، أو ذات إشعار مسبق أو أجل مسمى يمكن أن يترتب على ذلك تسليم المؤسسة المودع لديها ورقة أو سنداً ذا أجل معيّن سواء ا كان مصحوباً بوثيقة تبيّن الفوائد أو غير مصحوب بها .

تسحب الأموال الوعدة حسب الكيفيات المتفق على إقرارها دون المساس بإمكانية تفاوض المودع في سحبها قبل الأجل المحدد ."

2- تصنيف الودائع النقدية بحسب مدى حرّية البنك في التصرف في الوديعة:
يمكن التمييز ، من هذه الزاوية ، بين نوعين من الودائع النقدية المصرفية و هما:
1- الودائع العادية أو الحرّة ،
2- الودائع المخصصة لغرض معيّن أو المقيدة .

أ- الودائع النقدية العادية:

يهدف العميل من هذا النوع من الودائع إلى الإطمئنان على أمواله ، و الجمع بين إستثمارها و حرية السّحب منها حسبما تقتضيه حاجاته و معاملاته ، و يستفيد المصرف من ناحية أخرى من مبالغ هذه الودائع بحيث يكون من حقه التصرف فيها وإستغلالها في أوجه نشاطه على أن يلتزم برّد مبالغ مساوية عند طلب العميل إستردادها .
و تعدّ الأنواع الثلاثة السابق شرحها - الودائع تحت الطلب والودائع لأجل ، و الودائع بشرط الإخطار السابق ، من قبيل الودائع النقدية العادية .

ب - الودائع المخصصة لغرض معيّن :

في هذا النوع منا ودائع المصرفية ، يقوم العميل بإيداع مبلغ من النقود لدى البنك بقصد إستخدامه في عملية معينة ، كالوفاء بقيمة أوراق تجارية أو شراء قيم منقولة ، أو بإكتتاب في أسهم شركة معينة إلى آخره...

وفي هذا الصدد نجد المادة 117 من القانون 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 و المتعلق بالنقد و القرض، تنص على أنه: "خلافاً للأحكام القانونية المتعلقة بالإكتتابات ، يمكن البنوك و المؤسسات المالية أن تتلقى من الجمهور أموالاً معدّة لكي توظف في مساهمات لدى مؤسسات وفقاً للنظر القانونية كما في الأسهم و حصص الشركات و المصاصات و حصص الشركات و الموصيين في شركات التوصية و سواها، تخضع هذه الأموال للأحكام التالية:"
1- لا تعتبر ودائع بمعنى المادة 111 أعلاه ، بل تبقى ملكاً لأصحابها .

2- لا تنتج فوائد .

3- يجب أن تبقى مودعة لدى البنك المركزي في حساب خاص بكل مشاركة حتى يتم

توظيفها....

7-...يحدد المجلس بنظام يصدره ، سائر الشروط ولاسيما تلك التي تتعلق بعدم إمكانية أحد المكتتبين القيام بواجباته.

8-تسندتحق عمولة البنوك والمؤسسات المالية على توظيفات حتى إذا طبقت أحكام الفقرة السابقة، كما تستحق لها عمولة سنوية عن إدارة التوظيفات.

9-فضلا عما تنص عليه المادة ، تخضع هذه العمليات لقاعدة الوكالة *ces operations sont souvises "aux règles du mandat*

-وفي حالة الودائع المخصصة لغرض معين ، يمتنع على البنك التصرف فيها ، بل عليه أن يحتفظ بها

لإستخدامها في الغرض الذي خصصت له ؛ فإن أخل بالترامه هذا، عدّ مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة

(الرجوع إلى نص المادة 376 من القانون العقوبات الجزائري).

-ويلاحظ هنا أن مبلغ الوديعة قد يخصص لضمان إئتمان أو قرض قدمه المصرف إلى العميل ، أو قد

يخصص بوصفه كفالة لضمان دين على المودع لفائدة شخص من الغير...وفي هذا الغرض يمتنع عن العميل التصرف في هذا المبلغ بل عليه الإحتفاظ به طوال مدة الضمان المتفق عليه ، كما يمتنع هذا أيضا على المصرف الذي يجب عليه الإحتفاظ به لخدمة الغرض المخصص له.

IV- الطبيعة القانونية للوديعة النقدية المصرفية:

*نصوص قانونية:

المادة 590 من القانون المدني الجزائري : " الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة و على أن يرده عينا."

المادة 591 ق م ج : " على المودع لديه أن يتسلم الوديعة . و ليس له أن يستعملها دون أن يأذن له المودع في ذلك صراحة أو ضمنا."

المادة 571 ق م ج : " الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل و بإسمه."

المادة 578 ق م ج : " لا يجوز للوكيل أن يساتعمل مال الموكل لصالح نفسه."

المادة 1/111 من القانون رقم 90-10 ، لسنة 1990 و المتعلق بالنقد و القرض : " تعتبر أموال متلقاة من

الجمهور ، تلك التي يتم تلقيها من الغير ، و لا سيما بشكل ودائع ، مع حق إستعمالها (حق التصرف فيها)

لحساب من تلقاها بشرط إعادتها."

المادة 598 ق م ج : " إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء آخر مما يستهلك و كان المودع لديه مأذونا له في إستعماله أعتبر العقد قرضا."

المادة 1/35 من القانون رقم 86-12 لسنة 1986 الملغى (و المتعلق بنظام البنوك و القرض : " يشكل أي مبلغ مودع لدى مؤسسة قرض ، دينا على هذه المؤسسة سواء في ذلك أصل هذا المبلغ أو فوائده المحتملة."

المادة 117 من القانون 90-10 المتعلق بالتّقد و القرض : الرجوع إلى مضمون هذه المادة المذكورة أعلاه فيما يخص التكييف القانوني للوديعة التّقدية المخصصة لغرض معيّن affectation spéciale .

***موقف الفقه و القضاء فيما يخصّ تحديد الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية:**

سبقت الإشارة إلى أنّ الودائع التّقدية التي يتلقاها البنك من الجمهور تعدّ أهم مصدر من مصادر السيولة التي تمكنه من قيامه بعملية الإقراض و تمويل المشروعات. و إنّ الفقه و القضاء المقارن قد اختلف فيما يتعلق بالتكييف القانوني لهذه الودائع (أو لعقد إيداع النقود)، فذهب في هذا الخصوص مذاهب شتى يمكن إجمالها فيما يأتي من النّقاط:

1- الرأي الأول : الوديعة المصرفية وديعة عادية (تامة) :

إنّ عقد إيداع النقود يقترب من عقد الوديعة العادية ورد تعريفها في نص المادة 590 من القانون المدني الجزائري ، و ذلك بالنظر إلى غلبة فكرة حفظ الشيء المودع (النقود) عليه

و الأخذ بهذا الرأي يترتب عليه عدة نتائج هي :

أ - يلتزم البنك - المودع لديه - التمسك بالمقاصة ، ذا طالبه العميل المودع برّد مبلغ الوديعة ، و كان قد نشأ لهذا البنك دين عليه أثناء سريان عقد الإيداع.

ج - لا يسأل البنك عن هلاك الشيء المودع ، إذا هلك هذا الأخير بقوة قاهرة ، و ذلك تطبيقاً للقاعدة القاضية : " بأنّ هلاك الشيء يكون على مالكه."

د - يعتبر تصرف المودع عليه في الشيء المودع بمثابة تبديد بتعرض مرتكبه للعقوبة المقررة لجريمة

خيّانة الأمانة (نص المادة 376 ق ع ج.)

و في الواقع عجز هذا الرأي عن التّكييف القانوني السليم لعقد إيداع النقود (أو الوديعة المصرفية)

ذلك أنّ النتائج المترتبة على الأخذ بفكرة الوديعة العادية لا تستقيم مع ما يجري عليه العمل و ما تقتضي

به العادات لا تستقيم مع ما يجري عليه العمل و ما تقتضى به العادات المصرفية : ففي الوديعة التّقدية

المصرفية يحق له التصرف فيه كما يشاء ، و من ثمّ يكون هلاك المبلغ بالمقاصة إذا أصبح البنك دائناً

للعميل المودع أثناء قيام عقد الإيداع و ذلك خلافاً لما تقتضى به المادة 299 من القانون المدني الجزائري

حيث ورد بها ما يأتي : " تقع المقاصة مهما اختلفت مصادر الديون فيما عدا الحالات التالية: إذا كان أحد الدينين شيئاً نزع دون حق من يد مالكه و كان مطلوباً رده.

إذا كان أحد الدينين شيئاً مودعاً أو معاراً للإستعمال و كان مطلوباً رده. إذا كان أحد الدينين حقاً غير قابل للحجز."

لكل ذلك يجمع الفقه اليوم على عدم تطبيق أحكام الوديعة العادية المنصوص عليها في القانون المدني.

2- الرأي الثاني : الوديعة المصرفية وديعة ناقصة:

يذهب هذا الرأي إلى تكييف الوديعة المصرفية على أنها وديعة ناقصة.
 - الوديعة الناقصة هي تلك التي يكتسب فيها المودع لديه ملكية الشيء المودع و لا يلتزم إلا برّد مثله نوعا و مقدارا.
 و لو كان هذا التكييف القانوني صحيحا ، لوجب تطبيق أحكام الوديعة الناقصة على الوديعة المصرفية إلا ما
 تعلق منها بملكية الشيء المودع ، و لترتب على هذا الأمر ، عدم جواز المقاصة بين إلتزام المودع لديه برّد الشيء و بين حق يكون له تجاه المودع ، و لتحتّم على البنك أيضا أن يحتفظ دائما بما يماثل الشيء المودع من حيث النوع و المقدار حتى يكون على إستعداد لمواجهة طلب المودع بالردّ
 (نص المادة 594 من القانون المدني الجزائري : " يجب على المودع لديه أن يسلم الشيء إلى المودع بمجرد طلبه إلا إذا ظهر منالعقد أنّ الأجل عيّن لمصلحة المودع لديه."...
 على أنّ هذا الرأي لم يسلم من النقد أيضا ، و ذلك لأنّ البنك لا يلتزم بأن يحتفظ دائما في خزائنه بمقدار ما يساوى المبالغ المودعة ، بل يجب أن يتمتع بحريّة التصرف فيها في منح القروض و تمويل المشروعات.
 و القول بخلاف ذلك يؤدي إلى تعطيل نشاط البنك الإئتماني . و إن الذي يقوم به البنك في الواقع ، هو الإحتفاظ في خزائنه بنسبة معينة من الأموال لمواجهة إحتتمالات طلب المودعين برّد أموالهم.

3- الرأي الثالث : الوديعة المصرفية عقد قرض.

تعريف القرض : نص المادة 450 من القانون المدني الجزائري " : قرض الإستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر ، على أن يرّد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع ، و القدر ، و الصفة."
 يذهب هذا الرأي إلى إعتبار الوديعة النقدية المصرفية بمثابة عقد قرض بين المصرف (و هو المقرض) و العميل (و هو المقرض) ، و بموجب هذا العقد يتملك المصرف المبلغ المودع لديه و يستخدمه في نشاطه كما يشاء مع منحه العميل فائدة على ذلك و مع إلتزامه برّد شيء مماثل للوديعة في أجل محدد.
 - كما يذهب هذا الرأي إلى القول بأنّ هذا التكييف القانوني للوديعة المصرفية يتماشى مع ما تقضى به المادة 598 من القانون المدني الجزائري المشار إليها أعلاه.

- و حيث أنّ المصرف في هذا العقد غير ملزم برّد الوديعة عينها ، و إنما - كما سبق القول - هو ملزم
- فحسب برّد ما يماثلها نتيجة تملكه لهذه الوديعة فلا يعدّ مودعا بالمعنى الذي ورد في نص المادة 590 من القانون المدني الجزائري السابق الإشارة إليها.
- و يترتب على ذلك نتائج هامة يمكن تلخيصها فيما يأتي:
- أ - إذا ما تصرف البنك في المال المودع لديه بإستخدامه في نشاطه ، فإنه لا يعدّ مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، ذلك لأنه مالك لهذا المال و ليس أمينا عليه ، كل هذا بشرط ألا يكون المودع قد إشتراط في العقد المبرم مع البنك عدم جواز إستخدامه في أعماله المصرفية.
- ب - يجوز للمصرف ، الدّفع بالمقاصة - + عند طلب العميل ردّ ماله ، و كان قد نشأ لهذا المصرف حق له في ذمة المودع أثناء سريان عقد إيداع النقود.
- ج - لا تبرأ ذمة المصرف من إلتزامه بالرّد إذا ملك المال المودع بسبب قوة قاهرة ، بل يظل ملزما برّد مثله للمودع ، وذلك لأنّ هلاك الشيء يكون على صاحبه.
- و قد وجّه لهذا الراي عدّة إنتقادات مفادها:
- أ- أنّ الوديعة المصرفية قد تكون واجبة الرّد لدى الطلب ، بينما يفترض القرض لزاما أجلا للرّد ، و عليه فإنّ الوديعة تحت الطلب لا يمكن إعتبارها قرضا.
- ب - كما أنّ الوديعة المصرفية قد لا تنتج فائدة لمصلحة العميل المودع.
- و قد ردّ على هذه الإنتقادات بالقول : إنّ الأجل ليس عنصرا ضروريا في عقد القرض و أنه ليس هناك ما يمنع من أن يكون القرض واجب الرّد عند الطلب . كما أنّ الفائدة ليست من خصائص أو مستلزمات هذا العقد و إن كانت من طبيعته.
- و يلاحظ هنا أنّ الإتجاه السائد (فقها و قضاء) في مصر يميل إلى إعتبار الوديعة مقرونة بأجل و منتجة فائدة مالية للمودع . أمّا في فرنسا فلم يزل الفقه و القضاء متردّين بشأن تحديد طبيعة هذه الوديعة القانونية خاصة و أنّه لا يوجد في القانون المدني الفرنسي نص شبيه بنص المادة 598 ق م ج (م 726 قانون مدني مصري) المذكورة أعلاه . و لهذا نجد إتجاهها يذهب إلى تبني فكرة القرض كوصف حقوقي للوديعة التّقديّة المصرفية ، بينما يذهب إتجاه آخر في هذا البلد إلى إعتبارها وديعة ناقصة أو عارية إستهلاك، بينما يرجح إتجاه ثالث في الفقه فكرة " العقد ذو الطبيعة الخاصة " أو بمعنى آخر ، إنّ الوديعة التّقديّة المصرفية عقد

من نوع خاص متميز عن العقود المدنية المسماة و أنه لا فائدة من محاولة تطويعه لإدخاله في إطار عقد

من العقود المدنية المعروفة.

و في هذا القول الفقيه " إسكارا ESCARRA " أنه " لإمناص من إعتبار المسألة مسألة واقع و أنّ على

قاضي الموضوع أن يبحث القصد الحقيقي للمتعاقدين (البنك و المودع) دون التقيد بفكرة عقد معين ،

و على أساس هذا القصد يتخذ العقد صفته. "

4- الرأي الرابع : يتوقف الوصف القانوني للوديعة النقدية المصرفية على الغرض المقصود منها ، أو

بمعنى آخر - تختلف الطبيعة القانونية لعقد الوديعة النقدية المصرفية - رغم التسمية المستقرة - تبعاً لما

تكتشف عنه الشروط إحتواها هذا العقد.

أ - فإذا كشفت هذه الشروط أنّ المودع توخى مجرد حفظ المال لدى البنك المتلقى مع إلتزام هذا الأخير برده

بعينه أي وقت يطلبه العميل مما يتستتبع إمتناعهم إستعماله ، كان هذا العقد وديعة تامة. *و تجدر الإشارة هنا ، إلى أنّ إستخلاص الوصف القانوني لهذا العقد من خلال تقصّي إرادة طرفية ، أمر

متروك لتقدير قاضي الموضوع مع خضوعه في هذا المقام لرقابة المحكمة العليا (بصفتها محكمة قانون)

و ذلك على أساس أنّ إنزال الوصف القانوني على العلاقة التي تربط المصرف بالمودع من المسائل

القانونية التي تختص هذه المحكمة بمراقبتها.

*و ربما يعتبر هذا الرأي الأخير أقرب إلى الصواب ، خاصة و أنّ العديد من التشريعات قامت بقطع دابر

الخلاف ، و ذلك بوضع تعريف للوديعة النقدية المصرفية بما لا يخرجها عن كونها نوعاً من عقد القرض

يكون للبنك ، بمقتضاه ، حق تملك الوديعة بمجرد إستلامها من المودع و التصرف فيها على أن يردّ

للمودع مبلغاً مما ثلها . و من التشريعات السوري و تشريعات الخليج العربي و التشريع الجزائري.

فبرجوعنا إلى نص المادة 1/111 من قانون النقد و القرض لسنة 1990 نجدها تقضي بما يأتي : " تعتبر

أموال متلقاة من الجمهور ، تلك التي يتم تلقيها من الغير ، و لا سيما بشكل و دائع ، مع حق إستعمالها

(التصرف فيها) لحساب من تلقاها بشرط إعادتها. "

Article n° 111/1 : Loi n° 90-10 du 14 avril 1990 relative à la monnaie

et au credit :

« Sont considérés comme fonds reçus du public les fonds recueillis de tiers , notamment sous forme de dépôts , avec le droit d'en disposer pour son propre compte , mais à charge de les restituer ».

-وقد كانت المادة 1/35 من القانون الملغى رقم 12/86 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 ، المتعلق بنظام البنوك و القرض ، دينا على هذه المؤسسة سواء في ذلك أصل هذا المبلغ أو فوائده المحتملة " . و بهذا

تكون هذه المادة أيضا قد حسمت مسألة التكيف القانوني للوديعة النقدية المصرفية إذ إعتبرها دينا أي في

حكم القرض الذي يجب ردّه ، هذا من جهة ثانية نجد قرارا صادرا من المحكمة العليا الجزائرية بتاريخ

1994/01/10 و في قضية التعاونية ب أ م - ضد بنك ت م ، القرار المنتقد ، تبين أنّ موضوع النزاع

القائم بين الطرفين يتعلق بالحساب البنكي الخاص بالطاعة و المفتوح لدى المطعون و سلمه إلى مقابلة

الأشغال لبلدية قمار بدون إذن صاحبه الحساب.

حيث أنّ المطعون ضدّه بنك التنمية المحليّة و وكالة الوادي إدعى أنّ المبلغ المذكور أخذه من حساب

الطاعة بناء على أمر الوالي بصفته الوصيّ على المؤسسة ، غير أنه لم يقدم أي دليل على ذلك ، هذا من

جهة ، و من جهة ثانية فإنّ البنك المودع لديه المبلغ المذكور مسؤول عنه و لا يمكن وضعه على سبيل

الوديعة و ليس لغرض الإتجار به لربح نسبة مائوية معينة ، مما يجعل القول بأنّ الوجه المشار مؤسس

ويستجاب له " ...

و معنى هذا ، أنه إذا كانت الوديعة النقدية المصرفية تعدّ في غالبي الأحوال بمثابة عقد قرض

(م 1/111 من قانون التّقد و القرض لسنة 1990 م) ، فإنّه إذا من مضمون العقد المبرم بين البنك شخص

المودع . أنّ هذا الأخير قد قصد من عملية الإيداع مجرد حفظ المال المودع دون تخويل المصرف حق

إيستخدمه مقابل فائدة تمنح للمودع ، فإنّ عملية الإيداع هذه ، تعدّ بمثابة مقابل فائدة تمنح للمودع ، فإنّ

عملية الإيداع هذه ، تعدّ بمثابة عقد وديعة و ليس عقد قرض ، و من ثمّ لا يكون من حق المصرف التّصرف

فيه.

-حالة الوديعة النقدية المصرفية المخصّصة:

قد تكون الوديعة التقديمية المصرفية مخصصة للإستثمار كإستخدامها في تنفيذ عملية إستثمارية لفائدة شخص المودع كسواء قيم منقولة (valeurs mobilières) أو للإكتتاب في أسهم إحدى الشركات

و التساؤل الذي يطرح نفسه هنا هو هل يعتبر أمينا أم وكيفا عن العميل المودع حال كونه قائما بغستثمار أمواله أم أنه غير ذلك في نطاق العلاقة القانونية التي تربطه بهذا العميل ؟ أو بمعنى آخر ما هو المركز

القانوني للمصرف في حالة الوديعة التقديمية المخصصة (dépôts de fonds avec affectation spéciale) للإجابة عن هذا السؤال نرجع إلى نص المادة 117 من قانون النقد و القرض لسنة 1990 م و التي تقضي

بأنه : خلافا للأحكام القانونية المتعلقة بالإكتتابات ، يمكن البنوك و المؤسسات المالية أن تتلقى من الجمهور أموالا معدة لكي توظف في مساهمات لدى مؤسسات وفقا للنظم القانونية كما في الأسهم و حصص الشركات و المحاصات و حصص الشركات و الموصين في شركات التوصية و سواها - تخضع هذه الأموال للأحكام التالية:

- 1- لا تعتبر ودائع بمعنى المادة 111 أعلاه ، بل تبقى ملكا لأصحابها.
- 2- لا تنتج فوائد.
- 3- يجب أن تبقى مودعة لدى البنك المركزي في حساب خاص بكل مشاركة حتى يتم توظيفها.
- 4- يجب أن يوقع عقد بين كل شخص و البنك أو المؤسسة المالية يوضح:
 - أ - إسم المؤسسة التي ستنلقى الأموال و هدفها و رأسمالها و مقرها و أجهزة تسييرها.
 - ب - المشروع المعدة له هذه الأموال.
 - ج - شروط توزيع الأرباح و الخسائر.
 - د - شروط التنازل عن المساهمات.
 - هـ - شروط إيفاء أ و تسديد المساهمات من قبل المؤسسة نفسها.
 - و - الشروط التي يقيد فيها البنك أو المؤسسة المالية بإرجاع الأموال لأصحابها إذا لم تتم المساهمة.
- 5- يجب أن تتم المساهمة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ أول دفعة يؤديها المساهمون ، و يمكن أن تسبق هذه المدة مدة ستة أشهر أخرى ، إذا كان جميع الإكتتاب يتم دون دفع.
- 6- إذا لم تتم المساهمة أو إذا أصبحت غير ممكنة لأي سبب كان يجب على البنك أو المؤسسة المالية التي تتلقى الأموال أن تضعها تحت تصرف أصحابها خلال أسبوع من التحقق من هذا الواقع.
- 7- يحدد المجلس بنظام يصدره ، سائر الشروط و لا سيما تلك التي تتعلق بعدم إمكانية أحد

المكتتبين القيام
بواجباته.

8- تستحق عمولة البنوك و المؤسسات المالية على التوظيفات حتى إذا طبقت أحكام الفقرة السابقة ، كما

تستحق لها عمولة سنوية عن إدارة التوظيفات.

9- فضلا عما تنص عليه (هذه) المادة " تخضع هذه العمليات لقاعدة الوكالة . "

outré ce qui est prévu au présent

(article , ces opérations sont soumis aux règles du mandat

-يتضح من خلال قراءة مضمون هذا النص ، أنّ المشرع الجزائري يميل إلى إعتبار المصرف المودع

لديه في هذا الفرض ، بمثابة وكيل عن العميل المودع و مكلف بتنفيذ أوامره ، و يكون هذا المصرف مخلاً

بالتقّة الممنوحة له إذا ما قام بتبديد الأموال المسلمة إليه ، و يسأل جزائياً عن جريمة خيانة الأمانة

(المادة 376 ق ع ج .)

و بهذا يكون المشرع الجزائري قد وضع حداً للخلاف الذي ثار في الفقه و القضاء المقارن حول تحديد

صفة (أو مركز) هذا المصرف و بالتالي حول حقوقه و إلتزاماته في مثل هذه الحالة.

-تذكير بمضامين بعض النصوص القانونية الخاصة بالوكالة:

أ - نص المادة 571 ق م ج : " الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصاً آخر للقيام بعمل

شيء لحساب الموكل و بإسمه."

ب - نص المادة 575 ق م ج " : الوكيل ملزماً بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز الحدود

المرسومة . لكن يسوغ

له أن يتجاوز الحدود إذا تعذر عليه إخطار الموكل سلفاً و كانت الظروف يغلب معها الظن بأنه ما كان يسع

الموكل إلا الموافقة على هذا التصرف و على الوكيل في هذه الحالة أن يخبر الموكل حالاً بتجاوزه حدود

الوكالة."

ج - نص المادة 576 ق م ج " : يجب دائماً على الوكيل أن يبذل في تنفيذه للوكالة عناية الرّجل العادي."

د - نص المادة 577 ق م ج " : على الوكيل أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه فيتنفيذ

الوكالة و أن يقدم له حساباً عنها.

هـ - نص المادة 578 ق م ج " : لا يجوز للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه."

المبحث الثاني : عقد إيداع النقود. Le contrat de dépôt de fonds.

إنّ الوضع الغالب بالنسبة للودائع المصرفية أن تتم في شكل حساب بين شخص الزبون

و المصرف. و مع هذا فقد تتم هذه الودائع في شكل عملية مستقلة قائمة بذاتها قانونا ، و لهذا وجب علينا أن نتطرق لعقد إيداع النقود من حيث تعريفه و تكوينه و إثباته ، و كذلك من حيث الآثار القانونية الناشئة عنه.

I- تعرث عقد إيداع النقود ، تكوينه و كيفية إثباته :

1- تعريف عقد إيداع النقود:

- عقد إيداع النقود هو عقد يقوم بإبرامه شخص مع مصرف من المصارف ، و بمقتضاه يتم إلى المودع في الميعاد المتفق عليه.

- و لما كان الوضع الغالب بالنسبة للودائع النقدية المصرفية هو إعتبارها بمثابة عقد قرض (م 1/111 من قانون النقد و القرض لسنة 1990 م) ، فإنّ المال المودع لدى المصرف المتلقى يتملكه هذا الأخير و يكون له حق التصرف فيه لحسابه بكل حرية مع إلتزامه برد ما يعادله لشخص المودع في الميعاد المتفق عليه.

- و لما كان الوضع الغالب أيضا بالنسبة لهذه الودائع ، هو إستقلال المصرف بتحرير عقد الإيداع و تحديد شروطه مقدّما و طبعه في نماذج معينة ، دون إتاحة الفرصة لمناقشة مضمونة من طرف الشخص الذي يريد إيداع أمواله لدى البنك لذلك قيل بأنّ عقد إيداع النقود لدى المصارف ، عقد في حالة غموضها و قيام الشك في معناها لمصلحة الطرف المدعن دائنا كان أم مدينا (المادة 112 من القانون المدني الجزائري:

يوؤل الشك في مصلحة المدين - غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المدعن."

2- إنشاء عقد الإيداع:

- و عقد الإيداع عقد رضائي يخضع إنشاؤه للقواعد العامة للإلتزامات و عليه فإنّ وجوده و إنعقاده صحيحا منتجا آثاره القانونية ، يتطلب توافر أركان العقد الثلاث و هي : التراضي و المحو السبب و ضرورة أن يصدر رضا كل عاقد عن ذى أهلية له ، و أن يكون غير مشوب بعيب يفسده (إكراه ، غلط، تدليس، إستغلال.)

- و لا محل هنا لتناول هذه الأركان و تلك الشروط بالشرح و التفصيل ذلك أنّ هذا الشرح يدخل في إطار دراسة القانون المدني و بالذات للنظرية العامة للإلتزامات و ليس بأمر جديد و خاص بعمليات البنوك . كما أنه لا محل للتطرق لرضا و أهلية المتعاقد مع شخص المودع و ذلك لأنه يتصف بصفة المصرف . و المصرف شخص معنوي يؤسس في شركة مساهمة ، و هذا ما تنص عليه المادتان رقم 114 و رقم 128 من قانون النقد و القرض لسنة 1990 م ، فالمادة 114 من هذا القانون نصت : " البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110 إلى 113 من هذا القانون "

و أمّا المادة 128 من نفس القانون فقد قضت بأنه : " يجب أن تؤسس بشكل شركات مساهمة ، البنوك ، و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري.".....

و عليه ، فإننا سنركز هنا على أهم مسألة مرتبطة بهذا الموضوع و هي الأهلية الواجبة لصحة رضا المودع لأمواله طرف بنك من البنوك : هل يجب توافر أهلية التصرف لديه أم يكفي أن يكون أهلا لإدارة أمواله ؟.

في هذا الشأن اختلفت آراء الفقهاء تبعا لإختلافهم في تحديد الطبيعة القانونية لعقد إيداع النقود: فالبعض منهم كيف هذا العقد على أنه عقد وديعة ناقصة فاعتبره من أعمال الإدارة و من ثم لم يشترط توافر أهلية التصرف لصحة هذا العقد.

و نحن ، و باعتمادنا على نص المادة 111/1 من قانون النمّقد و القرض لسنة 1990 مضاف إليها نص المادة 598 م ج يمكننا القول بأنّ هذا العقد يعدّ بمثابة قرض يكون فيه البنك مقترضا و المودع مقترضا ،

و عليه وجب توافر أهلية التصرف لدى هذا الأخير . و أهلية التصرف لا تثبت للشخص أصلا إلا إذا كان بالغاً سنّ الرشد (19 سنة كاملة) و متمتعا بكامل قواه العقلية (م 40 ق م ج).

هذا ، و تجدر الإشارة هنا إلى أنّ هنا إلى القاصر يمكن أن يرشد مدنياً و تجارياً إذا ما توافرت شروط معينة منصوص عليها في المادة 84 من قانون الأسرة الجزائري التي ورد بها أن " : للقاضي أن يأذن لمن يبلغ سنّ التمييز (16 سنة) بالتصرف جزئياً أو كلياً في أمواله بناء على طلب من له مصلحة."

و المادة 5 من قانون التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية ، كما لا يمكن إعتبره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية:

-إذا لم يكن قد حصل مسبقاً على إذن والده أو أمه أو قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة ، فيها إذا كان والده متوفياً أو غائباً أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحاله عليه مباشرتها أو في حال إنعدام الأب و الأم.

-و يجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعماً لطلب التسجيل في السجل التجاري."

3- كيفية إثبات عقد إيداع النقود:

أ - تجارية عقد الإيداع:

تعتبر جميع العمليات المصرفية ، بما فيها الودائع تجارية دائماً بالنسبة للمصرف و ذلك تطبيقاً لنص المادة 2 من قانون التجارة الجزائري التي تقضي بأنم يعد عملاً تجارياً بحسب موضوعه : ... كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة." أمّا بالنسبة للمودع ، فإنّ عقد الوديعة المصرفية لا يكون تجارياً إلا إذا كان هذا الأخير متمتعا بصفة التاجر

و أبرم العقد لحاجات تجارته . أمّا في غير هذه الحالة ، فإنّ هذا العقد يعتبر عملاً مدنياً.

ب - كيفية إثبات عقد الإيداع :

نص المادة 30 ق ت ج : " يثبت كل عقد تجاري : 1 - بسندات رسمية . 2 - بفاتورة مقبولة .

4- بالرّسائل.

5- بدفاتر الطرفين . 6- بالإثبات بالبيّنة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها

" .

يترتب على تجارية عقد الإيداع بالنسبة للمصرف أن يكون للمودع حرية إثبات كل ما يتعلق بهذا العقد بكافة طرق الإثبات في مواجهة المصرف المتلقى للأموال المودعة من طرفه

و يلاحظ هنا أن العرف المصرفي جرى على تسليم المودع إيصالا بالمبالغ النقدية التي قام بإيداعها طرف البنك . و يستخدم هذا الإيصال عادة في إثبات عملية الإيداع.

II- الآثار القانونية المترتبة على عقد الإيداع:

-ينشئ عقد الإيداع في ذمة المصرف جملة من الإلتزامات القانونية نلخصها في النقاط التالية:

أ - إلتزام المصرف بالتثبت من هوية المودع:

حيث أنه ينذر عملا أن توجد وديعة نقدية من غير حساب وديعة . و حيق أن ملاءة و أمانة و أهلية شخص المودع لا تخلو من الأهلية في هذا المجال ، لذلك و جب على المصرف التأكد من هوية المودع و توقيعه . و رتب الإجتهد القضائي المقارن ، مسؤولية المصرف في حال الإهمال في القيام بهذا الإلتزام.

ب - إلتزام المصرف بقبول ال/وال المودعة:

يترتب على نشوء هذا العقد ، إلتزام المصرف بقبول إيداع النقود لديه طالما كان حساب الوديعة مفتوحا .

و الغالب ألا يتفق على إيداع مبلغ نقدي واحد ، دفعة واحدة ، بل يكون للزبون الحق في إيداع مبالغ نقدية على دفعات متتالية طالما بقيت العلاقة قائمة بين هذا الزبون و مصرفه . و يستوي أن تتم عملية الإيداع من طرف الزبون أو من قبل شخص من الغير تربطه بهذا الزبون علاقة مديونية يراد تسويتها عن طريق هذا الإيداع . و لكن ، و حيث أن المصرف هنا ليس وكيلا عن زبونه في قبول الوفاء بدله ، لذلك جرى العرق على قيام المصرف بتلقي الوديعة من الغير لحساب الزبون شريطة أن يقوم هذا ال أخير بقبولها . و بعبارة أخرى فإن قبول البنك للوديعة لفائدة الزبون معلق على قبول هذا الأخير لها حتى تقيّد في حسابه . و عليه يتوجب عليه يتوجب على البنك إخطاره بها ، فإنّ إعتراض على هذا الإيداع ، ردّ المبلغ النقدي إلى صاحبه.

ج - إلتزام المصرف برّد ما يساوي المبالغ النقدية المودعة لديه:

-بمقتضى نص المادة 111/1 من قانون النقد و القرض لسنة 1990 السالف ذكرها ، يكون للمصرف حق التصرف في الأموال المودعة لديه و لحسابه مع إلتزامه برّد القيمة العددية لها في الميعاد المتفق عليه.

و معنى هذا أنه يحق لهذا المصرف توظيفها بإستثمارها عن طريق منح قروض لأجل للعملاء أو خصم أوراق تجارية . و عليه فإنّ المصرف في هذه الحالة ، يكون مجرد مدين بالمبالغ النقدية التي تلقاها من زبائنه و ليس وديعا مكلفا بحفظها فحسب كما تن صعليه المادة 590 من القانون المدني الجزائري

" (الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة و على أن يرده عينا.) "

-و لما كان المركز القانوني للمصرف هنا هو مركز المقترض و ليس مركز المودع لديه ، فإنه يترتب على هذا الأمر نتائج ثلاث هي:

أ - "لا يكون المصرف مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة إذا ما تصرف في الوديعة ، ما لم يشترط الزبون في عقد الإيداع عدم جواز إستخدام هذه الأخيرة من طرف المصرف في وجه من أوجه نشاطه المختلفة ، أي منعه من التصرف فيها لحسابه) راجع مضمون القرار القضائي

الصادر عن المحكمة العليا السالف الذكر.

ب - إذا هلكت الأموال المودعة طرف المصرف بفعل قوة قاهرة ، فإنّ تبعه الهلاك يتحمّلها هذا الأخير ، و عليه فإنّ ذمته لا تبرأ بوقوع هلاك الوديعة بسبب قوة قاهرة ، بل يظل ملزماً برّد مثلها للزبون المودع و ذلك تطبيقاً للقاعدة القاصية بأنّ " هلاك الشيء على مالكة. "

ج - يحقّ للمصرف التمسك في مواجهة زبونه المودع بالمقاصة إذا أصبح هذا المصرف دائناً لهذا الأخير .

و يعدّ هذا الحكم مخالفاً للنصّ المادة 299 / 2 من القانون المدني الجزائري التي جاء بها ما يأتي :

"تقع المقاصة مهما اختلفت مصادر الديون فيما عدا الحالات التالية :

إذا كان أحد الدينين شيئاً مودعاً أو معاراً للاستعمال و كان مطلوباً رده . هذا بعد أن نصت المادة 297 من نفس القانون على ما يأتي " : للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه و ما هو مستحق له تجاهه و لو اختلف سبب الدينين إذا كان موضوع كل منهما نقوداً أو مثليات متحدة النوع و الجودة للمطالبة به قضاء - و لا يمنع المقاصة تأخر ميعاد الوفاء لمهلة منحها القاضي أو تبرع بها الدائن. "

-و يلتزم المصرف - بناء على عقد إيداع النقود - برّد قدر مماثل للمبالغ التقديمية التي أودعت لديه : فهو يقوم برّد مثل ما اقترضه من الزبون و ليس قيمة ما اقترضه منه ، و بمعنى آخر لا يؤخذ بعين الاعتبار التغير الذي قد يطرأ على قيمتها في الفترة الممتدة بين تاريخ الإيداع و تاريخ الرّد ، و هذا تطبيقاً لما تقضي به المادة 95 من القانون المدني الجزائري التي ورد بها ما يأتي : " إذا كان محل الإلتزام نقوداً ، إلّتم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لإرتفاع قيمة هذه النقود أو لإنخفاضها وقت الوفاء أي تأثير. "

-و إذا تعلق المر بوديعة محلها عملية أجنبية ، فإنّ المصرف يملكها و يكون له الحق التصرف فيها كما يشاء في وجه من أوجه نشاطه (م 111/1 قانون النقد و القرض لسنة 1990 م) و يجب عليه أن يردها بنفس العملة و نفس العدد الذي تلقاه من الزبون و هذا ما تؤكده المادة 450 من القانون المدني الجزائري التي تقض بأن : " قرض الإستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيءٍ مثلي آخر ، على أن يرّد إليه المقرض عند نهاية القرض نظيره في النوع ، و القدر ، و الصفة. "

-و أخيراً ، نشير هنا إلى أنّ حق المصرف في تملكه للودائع التقديمية و إستثمارها في وجه من أوجه نشاطه ، و إلّزامه برّد ما يساويها للمودع ، و عدم إعتباره مرتكباً جريمة خيانة الأمانة ، لا يخص

(أي هذا الأمر) الوديعة المصرفية المخصصة لغرض معيّن ، و ذلك لأنّ هذه الأخيرة تظلّ للكا لأصحابها، و تبقى مودعة لدى البنك المركزي في حساب خاص حتى يتم توظيفه في الوجه المحدّد.

و يكون المصرف المتلقى لها بمثابة وكيل عن الزبون . فإذا لم تتم المساهمة (أي التوظيف و الإستثمار) أو إذا أصبحت غير ممكنة لأي سبب كان ، وجب على البنك أو

على المؤسسة المالية من التحقق من هذا الأمر (م 117 من قانون التّقد و القرض 1990 م) و بناء على ذلك لا يمتلك المصرف هذا النوع من الودائع التّقدية و لا يجوز له التّصرف فيه ، و إن فعل فإن نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري يطبق عليه.

د - إلتزام المصرف بدفع الفوائد للمودع عن وديعته التّقدية:

-سبق أن أشرنا إلى أنه ، بمقتضى نص المادة 111/1 من قانون التّقد و القرض لسنة 1990 و نص المادة 598 من القانون المدني الجزائري يعتبر عقد الوديعة التّقدية المصرفية بمثابة عقد قرض يكون فيه الزبّون في مركز المقرض و المصرف في مركز المقرض.
-و في هذا الخصوص نلاحظ أنّ " القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر و يقع باطلا كل نص يخالف ذلك) " المادة 454 من القانون المدني الجزائري.

-غير أنّ نص المادة 455 من نفس القانون و المضافة إليه بمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984 ، قضت بخلاف ذلك إذا تعلق الأمر بمؤسسات الإلتئمان و ذلك بالنّص على أنه : " يجوز لمؤسسات القرض في حالة إيداع أموال لديها أن تمنح فائدة / يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية لتشجيع الإدخار."
-ثم جاء النظام رقم 94 - 13 المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1414 الموافق 2 يونيو 1994 فنص في مادته رقم 4 على أنّ: " تحدّد البنوك و المؤسسات المالية ، بكل حرية ، معدّلات الفائدة الدائنة و المدينة

و كذا معدّلات و مستوى العمولات المطبقة على العمليات المصرفية - غير أنه يمكن بنك الجزائر ، أن يحددها مشا أقصى يستوجب إحترامهم قبل البنوك و المؤسسات المالية بالنّسبة لعمليات القرض - يبقى تاريخ القيمة محل تنظيم ، غير أنه يمكن أن يكون موضع تحرير لاحق ، كما هو الحال بالنسبة للشروط الأخرى."

-بناء على كل ماسبق، يمكن القول : أنه يجوز للمصرف منح فائدة للزبون على المبالغ المودعة من طرفه لدى هذا المصرف . و يكون في عقد الإيداع . و يحصل ذلك في الغالب من الأحوال إذا كانت الوديعة لأجل . أمّا إذا لم يتفق عليها ، أي على منح فائدة ، أعتبرت هذه الوديعة بغير أجر . و إذا كانت الوديعة واجبة الدّفع تحت الطلب ، فإنّ المصرف لا يمنع عنها فائدة لموعدها.

و يرجع للمصرف حق تحديد النّسبة المئوية للفائدة الممنوحة للزبّون مع حق بنك الجزائر للمصارف تجاوزها.

هـ - إلتزام المصرف بردها ما يساوي الوديعة إلى المودع أو إلى الشخص الذي يعينه هذا الأخير.

يلتزم المصرف برده ما يساوي القيمة التّقدية للوديعة في الأجل المتفق عليه. و يجب ردّ هذه الوديعة إلى شخص الزبون ذاته أو إلى وكيله المخولّ في ذلك أو إلى الشخص الذي يعينه هذا الزبون.

و لكي يتأكد المصرف من أنه قام برده الوديعة إلى شخص المودع أو إلى وكيله ، يلجأ عادة إلى الحصول - عند إبرام عقد الوديعة - على عدّة نماذج من توقيعاته أو توقيعات وكيله و ذلك لمضاهاتها بتوقيع المسترد.

و يسأل المصرف إذا أخطأ و قام برده الوديعة إلى شخص آخر خلاف المعنى و لم يتم بمضاهاة التوقيعات بصورة جدّية . كما أنّ للمصرف في سبيل الإطمئنان إلى شخص المسترد للوديعة أن يطلب منه تقديم ما يثبت شخصيته للتأكد منها.

و إذا كان المودع شخص معنوي كشركة من الشركات مثلا ، وجب الرد إلى ممثلها القانوني و كان على المصرف التثبيت من سلطة هذا الأخير في الإسترداد.
و في حالة وفاة المودع أو الشخص الذي عينه هذا الأخير لإستلام المبالغ التقدية المودعة ، يجب الرد إلى ورثة المتوفي بعد تقديم وثيقة حصر الإرث و بعد مراعاة الأحكام الخاصة بالضرائب على التركة.

و - التزام المصرف بردّ الوديعة في المكان و الميعاد المتفق عليهما: *مكان الردّ:

قد يتفق ، عند إبرام عقد الإيداع ، على المكان الذي يجب ردّ الوديعة فيه ، و في هذه الحالة يجب إحترام هذا الإتفاق.
أمّا إذا لم يتفق على هذا الأمر عند إنشاء عقد الإيداع ، فالردّ يكون واجبا في موطن المدين و هو المصرف و بالذات في مقر البنك أ فرعه الذي حصل الإيداع فيه.
*ميعاد الردّ:

يلتزم المصرف بردّ المبالغ التقدية المودعة لديه في الميعاد المتفق عليه.
- فإذا كانت الوديعة تحت الطلب ، يلتزم المصرف بردّها فور طلب الزبون المودع لها.
- و إذا كانت الوديعة لأجل ، لا يلتزم المصرف بردّها إلى المودع إلا عند حلول هذا الأجل المتفق عليه . غير أنه لا يلاحظ هنا أنه إذا كانت هذه هي القاعدة ، فإنّ المصارف تسمح على الرغم من ذلك لزبائنها

بإسترداد و دائعهم التقدية قبل حلول الميعاد المتفق عليه ، و في هذا القرض لا يجوز للزبون المودع طلب فائدة الوديعة إذا حصل هذا الطلب قبل فوات مدّة ثلاثة أشهر من الإيداع.
- و أمّا إذا كانت الوديعة مرتبطة بشرط إخطار سابق ، فإنّ المصرف يكون ملزما بردّها للمودع بعد إنقضاء مدّة من تأريخ إخطار بطلب ردّ الوديعة.

و في هذا الشأن كانت المادة 34 من القانون لرقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك و القرض و الملغى بقانون النقد و القرض لسنة 1990 م ، تقضى صراحة بأنه : " ترتب الأموال التي تجمعها مؤسسات القرض في شكل ودائع في حسابات فورية ، أو ذات إشعار مسبق أو أجل مسمى تسحب الأموال المودعة حسب الكيفيات المتفق على إقرارها دون المساس بإمكانية تفاوض المودع في سحبها قبل الأجل المحدّد."

كما كانت المادة 35 من نفس القانون تنص على أنّ : " يشكل أي مبلغ مودع لدى مؤسسة قرض ديننا على هذه المؤسسة سواء في ذلك أصل هذا المبلغ أو فوائده المحتملة.
و عند إنقضاء أجل ثلاثين (30) سنة ابتداء من آخر دفع أو تسديد أو من أية عملية تمت بطلب من المودعين يفقد هؤلاء المودعون بحكم التقادم ملكية المبالغ التي تحوزها مؤسسة القرض لحسابهم."